

ذکور او انات كما عليه الجمهور **فلامه**  
**السدس** والباقي للاب ولا شيء للاخوة  
وقال ابن عباس لا تجب الا من الثلث  
الي السدس الا الثلاثة اخوة ذكور اخذا  
بطاهر اللفظ واطلاق اللفظ يدل علي  
ان الاخوة يردونها من الثلث الي السدس  
وان كانوا لا يرتون مع الاب شيئا وعن  
ابن عباس انهم ياخذون السدس الذي  
يجبوا عنه الامر وقرا حمزة والكسائي  
في الوصل فلامه بكسر الهمزة فرارا من  
ضممة الي كسرة لثقله في الموضوعين والبا  
قوت بضمها وقوله تعالى **من بعد**  
**وصية يوصي بها اودين** تتعلق بما  
تقدمه من قسمة الموارث كلها اي هذه  
الانصبا للورثة من بعد وصية او وفا  
دين وانما عبر باودون الواو للدلالة  
علي انها مساويات في الوجوب مقد  
مات علي القسمة مجموعتين ومفردتين  
فان قيل لم قدمت الوصية في الذكر علي  
الدين

الدين مع انها متأخرة في حكم الشرع عنه  
اجيب بانها لما كانت شاققة علي الورثة  
لكونها مأخوذة بلا عوض وهي مستحبة  
لكل مكلف بخلاف الدين فانه لا يكون  
علي كل مكلف قدمت لذلك وقرا ابن  
كثير وابن عامر وشعبة يوصي بقية  
الصاد ووافقهم حفص علي فتح الصاد  
في الحرف الثاني والباقيون بكسر الصاد  
فيهما وقوله تعالى **اباؤكم واناؤكم**  
**مبتدأ خبره لا تدرون ايهم اقرب**  
**لكم نفعاً** اي لا تعلمون من انفع لكم من  
يرثكم من اصولكم وفروعكم في عاجلكم  
واعجلكم فمنكم من يظن ان الاب انفع  
له فيكون الابن انفع له ومنكم من يظن  
ان الابن انفع له فيكون الاب انفع له  
وانما العالم بذلك هو الله تعالى وقد  
دين امركم علي ما فيه المصلحة فاتبوه  
وقال ابن عباس اطوعكم الله من الابا  
والابن ارفعكم درجة يوم القيامة